

تَعَلَّمَ مَا بَدَأَ عَدَامَ أَنْ تَسْمِعَهُمَا بَلْ وَيَأْخُذُ عَدَامَ الدَّانِ الْعَلِيَّةِ
 وَارْتَبَاتِ الْأَوْهِيَّةِ لَا يَقْبَلُهَا مِنَ الْوَادِيَةِ وَيَسْلُبُهَا عَنْ
 مَنْ تَجِبَ لَهُ وَهُوَ مَوْلَا نَابِلَةٍ وَعَنْ وَابِي تَقْصِي وَفَسَا فِي
 أَعْظَمَ مِنْ هَذَا وَيَا جَمَلَةَ قَدْ أَلَمَّ التَّقْدِيرُ بِرَأْسِ بَدْرِي
 إِي لِي خَلِطَ عَطْرَ لَابِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَيْمَانِ وَلَا يَسْتَعِمْ
 الْمُتَعَمَّرَاتِ أَضْلًا وَبِحَقِّ هَذَا الْبَعْبِي عَلَى بَعْضِ الْأَعْيَابِ
 مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ صَدْرَ بِنَقِيضِ ذَلِكَ فَنَقِلَ عَنْ ابْنِ حَزْمٍ
 أَنَّهُ قَالَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ أَنْ يَخْتَدَّ وَكَذَا
 أَوْ ذَلِكُمْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَكَ أَنْ عَاجِزًا فَانْظُرْ اخْتِلَالَ هَذَا
 الْمُبْتَدِعِ كَيْفَ عَقَلَ عَنْ مَا يَلْزَمُهُ عَلَى هَذِهِ الْقَالَةِ الشَّبِيحَةِ
 مِنَ الْوَأَزْمِ التَّيْلَا تَمُزُّ خُلْفَتِ وَهِيَ وَكَيْفَ تَأْتِي الْفَعْلُ
 إِنَّمَا يَكُونُ لَوْ كَانَ الْقُصُورُ كَمَا مِنْ تَاجِيهِ الْقُدْرَةِ أَمَا إِذَا
 كَانَ لِعَدَمِهِ تَعَلُّو الْقُدْرَةَ فَلَا يَتَوَقَّعُ عَاقِلٌ أَنْ يَهْدَا
 عَجْرٌ وَذَكَرَ الْإِمَامُ سَنَادًا بَوَاطِنًا قَالُوا سَعْدًا يَسْتَعْرِضُ بِنِي أَنْ
 أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ هَذَا الْمُبْتَدِعِ وَرَأْسِيَا عَنْهُ ذَلِكَ
 بِحَسَبِ فَهْمِهِمُ الرَّكِيكِيهِ مِنْ قَضِيَّةِ أَدْرِيسَ صَلَوَاتِ
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ جَاءَهُ الْبَلِيْسُ الْعَبِيْبُ بِصَعَةٍ
 إِي نَسَارِكِ وَهُوَ يُخَيِّطُ وَيَقُولُ فِي خَلِّ دَخَلَهُ إِبْرَةِ
 وَخَرَّ حَتَّى شَجَّانَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَجَاءَهُ بَقْرَةٌ بِبَقْرَةٍ
 فَقَالَ لَهُ اللَّهُ

اسم كتاب

أن صح

قضية

فَقَالَ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقْدِرُ أَنْ يُجْعَلَ الدُّنْيَا فِي هَذِهِ الْقَشْرَةِ
 قَالَ أَدْرِيسُ فِي حَوَائِجِهِ اللَّهُ قَادِرٌ أَنْ يُجْعَلَ الدُّنْيَا فِي سَمِّ هَذِهِ
 الْأِبْرَةِ وَيَحْسُرُ أَحَدٌ عَنِ مَهْمَا أَعُوذُ قَالَ وَهَذَا الْمُبْتَدِعُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ظَهَرَ وَاشْتَهَرَ ظُهُورًا
 لَا يُرَدُّ قَالَ وَقَدْ أَخَذَ الْأَشْعَرِيُّ مِنْ جَوَابِ أَدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 أَجْوِبَةً فِي مَسَائِلِ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْغِنْبِ وَأَضْعَفَ هَذَا الْجَوَابَ
 فَقَالَ إِي أَنْ أَرَادَ السَّائِلُ أَمْرًا دُنْيَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَالْقَشْرَةُ
 عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقُلْ مَا يَبْعُدُ فَإِنَّ الْأَجْسَامَ
 الْكَثِيرَةَ يَسْخِجِلُ أَنْ يَتَكَوَّنَ وَتَكُونُ فِي حَيْثُ وَاجِدُ
 فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَصْعُقَ الدُّنْيَا قَدْرَ الْقَشْرَةِ وَيَجْعَلَهَا فِيهَا
 أَوْ يَحْسُرَ الْقَشْرَةَ قَدْرَ الدُّنْيَا وَيَجْعَلَ فِيهَا الدُّنْيَا
 فِيهَا فَلْيَعْرِضِ اللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ
 قَالَ بَعْضُ الْمَسْلُوحِ وَأَمَّا الْبَقْرَةُ فَبَدْرِي عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا
 لِأَنَّ السَّائِلَ كَانَ مُعَايِدًا مُتَعَمِّرًا وَهَذَا عَاقِبَةُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ
 بِبَحْسِ الْعَيْنِ وَدَالِكِ عَقُوبَةِ كُلِّ سَائِلٍ بِمِثْلِهِ **وَالْعِلْمُ لِلتَّعَلُّقِ**
بِحَمِيهِ الْوَالِجَاتِ وَالْجَائِزَاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ
 أَلْعِلْمُ هُوَ صِغَةُ يَلْعَنُ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ إِي نَيْسَانًا لَا يَحْتَمِلُ
 التَّقْيِضُ يَوْجِعُ مِنَ الرَّجُوعِ فَمَعْنَى تَوَلَّى التَّعَلُّقَ بِحَمِيهِ الْوَالِجَاتِ
 إِلَى آخِرِهِ أَنْ جَمِيعَ هَذِهِ الْأُمُورِ مُشْتَبِهَةٌ لِعَلِيهِ تَعَالَى

الجواب

تعلو ما

Copyright © King Saud University